



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم سطات  
جماعة سطات  
مديرية المصالح الجماعية  
قسم الشؤون الإدارية  
مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية  
والرياضية

## دفتر التحملات

الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني

## الفهرس

الصفحة	المحور
3	- الديباجة
4-3	- النصوص المرجعية
4	- الأهداف الأساسية
5	- الأقطاب القابلة للدعم
6-5	- محاور الدعم حسب الأقطاب
9-6	- المعايير المعتمدة في انتقاء ملفات الدعم
10-9	- أجهزة الحكامة
11-10	- الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم
12	- الملاحق
13	تصريح بالشرف / الملحق (1)
16-14	بطاقة تقنية للتعريف بالجمعية / الملحق (2)
17	انجازات الجمعية خلال السنتين الأخيرتين / الملحق (3)
21-18	بطاقة تقنية عن المشروع / الملحق(4)
22	وصل بإيداع ملف الدعم / الملحق رقم (5)
25-23	نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي لمشروع / الملحق رقم (6)
28-26	نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي لميزانية التسيير / الملحق رقم (7)

يشكل الدعم العمومي الذي تقدمه مختلف مؤسسات الدولة المنتخبة، أحد أبرز مظاهر تجسيد التعاون والشراكة بين هذه المؤسسات وهيئات ومنظمات المجتمع المدني.

الواقع يشهد أن إنجاز نسبة كبيرة من الأنشطة والتظاهرات ذات البعد الدولي والجهوي والمحلي يرجع إلى فعالية هذه الشراكات في كل الميادين الثقافية والفنية وغيرها وهو ما يستدعي أعمال قواعد الحكامة الجيدة والشفافية وتكافؤ الفرص في بناء هذه الشراكات وتنفيذها وتقييم نتائجها من جهة، كما يقتضي الحرص على ملائمة مجالات الأنشطة موضوع الشراكة مع الاختصاصات الموكولة لمختلف أنواع الجماعات الترابية من جهة أخرى، من أجل تحقيق الغايات النبيلة التي قصدها المشرع من تمييز الاختصاصات في إطار التكامل والتعاقد المنتج للتنمية المتوازنة والعادلة والمستدامة للإنسان والمجال.

تأسيسا على ما سبق، ومن أجل خلق دينامية ثقافية واجتماعية داخل مدينة سطات، فإن جماعة سطات قررت تخصيص دعم مالي سنوي للجمعيات وهيئات والمؤسسات الحاملة لـ:

- مشاريع مهرجانات وملتقيات وتظاهرات ثقافية؛
- برامج التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي.

وعملا على تحقيق هذا الأثر بأبعاده الاقتصادية والعلمية والثقافية والفنية، فإن جماعة سطات تعبر عن قناعتها بأن الثروة المادية واللامادية التي يزخر بها تراب الجماعة تشكل مجالا للتعاون مع مختلف المتدخلين لجعل الفعاليات التي تنظم تحت عناوين متصلة بهذه الثروة مناسبات للإبداع والتنافس الخلاق والتعريف الواسع بالجماعة تاريخيا وثقافيا؛ وهو ما سينعكس لا محالة على اقتصاد الجماعة ومستوى عيش الساكنة بها وكذا على الوافدين عليها للسياحة أو الأعمال أو غيرهما.

وعملا على إعطاء الشراكة بين الجماعة وحاملي المشاريع المعنية بها ما تستحقه من عناية فقد تم وضع دفتر تحملات بمثابة وثيقة تعاقدية تشكل الإطار المرجعي لتنظيم التنافس بين حاملي المشاريع وفق قواعد الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة وعقدة أهداف واضحة الرؤى.

إضافة إلى ذلك فسيتم إحداث فضاء رقمي خاص بالجمعيات، قصد تدعيم الشفافية والحكامة في تدبير الدعم المخصص للجمعيات وتتبعها، وكذا سيكون من معايير التقييم للمشاريع والأنشطة.

### النصوص المرجعية

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14.113 الخاص بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف عدد 376.58.1 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 00.75 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 206.02.1 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 39.09.1 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 09.07.
- بناء على القانون رقم 09.30 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 150.10.1 الصادر في 13 رمضان 1431 ( 24 غشت 2010) (المتعلق بالتربية البدنية والرياضة).
- بناء على القانون رقم 06.52 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

- وبناء على المرسوم عدد 451.17.2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق) 23 نوفمبر 2017 ( بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات).
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 إلى السادة ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها .
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022 بشأن كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 12635 بتاريخ 25 يوليوز 2022 المتعلقة بمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13، بشأن كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة في تقنين الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني حول تنفيذ المشاريع التنموية المتعلقة بالتنشيط الاجتماعي و الثقافي والرياضي وإرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة في دعم مشاريع الجمعيات بما يتناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها.
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة سطات خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022.
- تم اعتماد هذا الدفتر المتعلق بالشروط والتحملات التي تضبط وتحدد معايير الاستفادة من دعم جماعة سطات لمشاريع و أنشطة الجمعيات وهيئات المجتمع المدني.

### الأهداف الأساسية لدفتر التحملات

- يهدف دفتر التحملات إلى تأسيس علاقة جديدة مع هيئات المجتمع المدني بجماعة سطات تقوم على مبادئ عملية واضحة لتدبير الدعم والشراكات مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني.
- ومن خلال هذه المقاربة التشاركية يسعى المجلس الجماعي إلى تحقيق الأهداف التالية :
- إقرار مبدأ التعاقد بين المجلس ومؤسسات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق البرامج التنموية التشاركية.
- اعتماد دفتر التحملات واتفاقيات الشراكة كوسيلة أساسية لتحقيق مبدأ التعاقد مع الجمعيات.
- اعتماد مبدأ الدعم مقابل البرامج.
- تفعيل المشاريع التي تخدم أهداف برنامج عمل الجماعة .
- تعزيز آليات الحكامة والشفافية في تدبير عمليات الدعم.
- تقييم نتائج الدعم.
- تمكين الجمعيات من الوسائل المالية الضرورية لتنفيذ برامجها ومشاريعها في حدود الإمكانيات المتاحة للجماعة.

### الأقطاب القابلة للدعم

يتضمن الدعم المالي للجمعيات المخصص من طرف جماعة سطات الأقطاب التالية:

### 1. القطب الاجتماعي ويشمل:

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية
- الجمعيات التي تشتغل في المجال الإنساني والاجتماعي.

### 2. القطب الثقافي ويشمل:

- الجمعيات العاملة في المجال الثقافي
- الجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي

### 3. القطب الرياضي ويشمل:

- الفرق و الأندية الرياضية
- الجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي

## ✚ محاور الدعم حسب الأقطاب:

تتضمن أقطاب الدعم عدة محاور مؤهلة لبرمجة مشاريع يمكن حصرها حسب المجالات في المحاور الآتية:

### ✚ القطب الاجتماعي:

#### 1. محاور الدعم الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية:

- تحسين وضعية النزلاء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية: دار الاطفال ودار العجزة ودار المسنين...
- 2. محاور الدعم الخاصة بالجمعيات الاجتماعية والإنسانية:
- إدماج وتأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تقوية قدرات المؤسسات والجمعيات الاجتماعية في مجال التسيير والتدبير وإعداد وتنفيذ وتقييم البرامج و المشاريع.
- تنشيط المرافق الاجتماعية بالمدينة (سواء المرافق التابعة لجماعة سطات أو التابعة للمصالح الخارجية "شريك")
- حملات تحسيسية بمخاطر المخدرات.
- تنظيم برامج تحسيسية وانشطة للتربية على المواطنة .

### ✚ القطب الثقافي:

- تنظيم أنشطة سينمائية.
- تنظيم أنشطة مسرحية
- تنظيم ندوات وموائد مستديرة .
- تنظيم دورات تكوينية .
- تنظيم مهرجانات (أدبية ،شعرية، مسرحية، سينمائية ،تشكيلة فنية ....)
- تنظيم أيام دراسية في مختلف المجالات دينية تربوية فكرية ...

- تنظيم مسابقات ثقافية شعر، موسيقى، قصة، رواية، إخراج ...
- تنشيط المرافق السوسيوثقافية .
- المساهمة في المحافظة على الموروث الثقافي والحضاري للمدينة.
- التسويق السياحي للمدينة.
- تنظيم معرض الكتاب وتشجيع القراءة العمومية.
- إحداث مراكز للقراءة والمطالعة وتنظيم القوافل الثقافية والخزانات المتنقلة.
- محاربة الأمية الإعلامية.

### محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي:

- التدخلات المرتبطة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية.
- خلق فضاءات خضراء وصيانة الموجود منها.
- اغناء المجال البيئي الذي يضيف جمالية على المدينة .
- ترسيخ ثقافة النظافة في السلوك اليومي للمواطن.
- حماية المجال الغابوي والاعتناء به.
- صيانة البحيرات والنافورات.

### ✦ القطب الرياضي:

#### 1- محاور الدعم المتعلقة بالفرق والأندية الرياضية:

- برامج الفرق الرياضية للألعاب الجماعية حسب التخصصات وأقسام المنافسة : كرة القدم، كرة اليد، كرة السلة، الكرة الطائرة....
- برامج الفرق والأندية الرياضية للألعاب الفردية حسب التخصصات.
- تنظيم مهرجانات ودوريات وملتقيات رياضية.
- تنظيم أيام دراسية وورشات رياضية.

#### 2- محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي:

- دعم البرامج السوسيو رياضية.
- دعم البرامج المتعلقة بأهمية الرياضة ودورها في تأطير الطفولة والشباب.
- تأهيل وصيانة المرافق الرياضية بالمدينة.
- انعاش رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة.

### ✦ المعايير المعتمدة في انتقاء طلبات الدعم

تنقسم المعايير المعتمدة إلى قسمين:

#### القسم الأول: شروط يعتبر توفرها ضروريا للقبول المبدئي لطلبات الدعم:

##### 1. بالنسبة للجمعيات:

- وجود الجمعية في وضعية قانونية.
- انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات و محاور الدعم حسب الأقطاب.

- الاحترام والانضباط التام لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي للجماعات التي تنص على منع كل عضو من أعضاء الجماعة من أن يربط مصالح خاصة معها في تمويل مشاريع الجمعيات سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعها.

## 2. بالنسبة للمشروع:

- مقرر المكتب المسير للجمعية بالموافقة على المشروع.
- ملائمة المشروع موضوع الدعم مع أقطاب ومحاور الدعم.
- ملائمة المشروع للمهام المنوطة بالجمعية طبقا لقانونها الأساسي.

## القسم الثاني: شروط تمكن من تقييم البرامج والمشاريع:

### 1 - بالنسبة للجمعيات:

- الحكامة الداخلية للجمعية (احترام مواعيد انعقاد الجموعات العامة، الجدولة الزمنية للاجتماعات، كيفية اتخاذ القرارات...).
- قدرة الجمعية على تدبير المشروع (الموارد المالية والبشرية، التجربة المتراكمة، اللوجستيك...)
- توفر الجمعية على مقر لاحتضان البرنامج أو المشروع إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك.
- منجزات الجمعية خلال السنتين الأخيرتين خصوصا تجربتها في مجال إنجاز برامج أو مشاريع مشابهة.

### 2 - بالنسبة للمشاريع:

- درجة استجابة البرنامج أو المشروع لحاجيات المستفيدين.
- قدرة الأنشطة المقترحة في البرنامج أو المشروع على حل المشاكل المطروحة.
- التقائية البرنامج أو المشروع مع برامج عمومية أخرى.
- وجود شركاء مؤسساتيين آخرين.
- نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في البرنامج أو المشروع.
- توفر شروط الاستمرارية في البرنامج أو المشروع.
- احترام المقاربة التشاركية.
- وتضاف إلى هذه المعايير معايير أخرى خاصة بكل مجال من المجالات المستهدفة والمشار إليها في دفتر التحملات.
- يتم تنقيط المشاريع اعتمادا على جدول التنقيط تهيؤه كل سنة اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية والعلاقة مع المجتمع المدني في اجتماع سابق وقبل إعلان طلب المشاريع.

## مسطرة طلب المشاريع والبت فيها

تمر عملية توزيع الدعم على مختلف الجمعيات عبر المراحل التالية:

### 1. تحديد محاور الدعم حسب الأقطاب

الأنشطة	تحديد المحاور والمجالات المستهدفة وجدول تنقيط المشاريع
---------	--------------------------------------------------------

اللجنة المختصة	اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية و الثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني.
ملاحظات	حسب الجدولة الزمنية المحددة بالإعلان.

## 2. الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالدعم:

الأنشطة	الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بدعم الجمعيات حسب أقطاب ومحاور الدعم المحددة بدفتر التحملات.
الجهاز المختص	رئيس المجلس الجماعي
ملاحظات	خلال شهري ..... و..... وينشر الإعلان في مقر المجلس الجماعي ومقرات المقاطعات التابعة للجماعة و المندوبيات الإقليمية( التعاون الوطني، الثقافة، الشباب والرياضة...).

## 3.تلقى ملفات الجمعيات وطلباتها:

الأنشطة	يتم استقبال ملفات الجمعيات الراغبة في الدعم لدى المصالح المحددة في إعلان طلب المشاريع
الجهاز المختص	مكتب الضبط لجماعة سطات.
ملاحظات	تحال على مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية.

## 4.دراسة الملفات المرشحة للدعم:

الأنشطة	تتم دراسة الملفات المرشحة للدعم السنوي لبرامجها ومشاريعها مباشرة بعد انتهاء الأجال المحددة لوضع هذه الملفات.
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الأولي (انظر الصفحة 9)
ملاحظات	حسب الأجال المنصوص عليها بالإعلان

## 5.دراسة الملفات واقتراح مبالغ الدعم

الأنشطة	يتم البث في الملفات المرشحة للاستفادة من الدعم السنوي مباشرة بعد انتهاء مرحلة دراستها من قبل اللجنة ، واقتراح مبالغ الدعم للبرامج أو المشاريع المقدمة.
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الأولي ( انظر أجهزة الحكامة )
ملاحظات	/

## 6.مصادقة المجلس الجماعي

الأنشطة	يتم عرض مقترحات الدعم على المجلس الجماعي خلال إحدى دوراته، للتداول بشأنها.
الجهاز المختص	المجلس الجماعي لجماعة سطات
ملاحظات	



## 7.مسطرة تحويل الدعم لفائدة الجمعيات المستفيدة

الأنشطة	تتم المسطرة المالية لتحويل الدعم لفائدة الجمعيات المستفيدة طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد .
الجهاز المختص	مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية، و مصلحة الميزانية و الصفقات
ملاحظات	/

## 8.تتبع صرف الدعم

الأنشطة	مباشرة بعد تحويل الاعتمادات لفائدة الجمعيات المستفيدة، يتم تتبع صرفها وفق الالتزامات الواردة في دفتر التحملات و اتفاقيات الشراكة المبرمة في حال وجودها
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الأولي
ملاحظات	طيلة فترة تنفيذ المشاريع

## 9.التقييم

الأنشطة	تنطلق عملية تقييم البرامج أو المشاريع مباشرة بعد نهاية عملية التتبع المشار إليها سابقا وذلك لمعرفة مدى مطابقتها مع مجالات التدخل ومدى استجابتها للمتطلبات المقدمة من طرف الجمعية بالاستمارة الخاصة بالبرامج أو المشاريع وقياس مدى التزامها بمقتضيات القانون ودفتر التحملات والاتفاقية في حال وجودها وقياس آثار البرنامج أو المشروع ودرجة انعكاسه على المستفيدين.
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الأولي
ملاحظات	بعد نهاية تنفيذ المشاريع

## أجهزة الحكامة:

### أ- لجنة الانتقاء الاولى تتكون من:

تخضع طلبات المنح والدعم المالي للمشاريع للدراسة من طرف لجنة مكونة من:

- ✓ اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني.
- ✓ اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة و الممتلكات.
- ✓ مديرية المصالح الجماعية.

بناء على جدول تنقيط يوضع لهذا الغرض، تبدي هذه اللجنة رأيها المعطل حول قبول الطلبات واستجابتها للشروط والمعايير المحددة وترفع توصياتها في محضر على أنظار المجلس الجماعي في جلسته العمومية.

### ب- المجلس الجماعي:

يتداول مجلس جماعة سطات خلال الدورة بخصوص الدعم المقدم للجمعيات بناء على تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية و العلاقة مع المجتمع المدني و اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والممتلكات.

### ج- طريقة تحويل الدعم:

يحول الدعم لفائدة الجمعيات المستفيدة كاملا، و يمكن عند الاقتضاء اللجوء إلى تحويله عبر شطرين.

### د – التتبع والمراقبة:

يحدث رئيس جماعة سطات خلايا خاصة لمراقبة وتتبع عملية تنفيذ البرامج والمشاريع المستفيدة من الدعم تحت إشراف لجنة الانتقاء الأولي وتقوم بتحضير تقارير لضبط مراحل وسير تنفيذ المشاريع وتهدف هذه المراقبة للتأكد من الاستعمال المناسب والسليم للدعم طبقا للأهداف المحددة.

### هـ - الجزاءات :

في حالة عدم تنفيذ المشروع على الجمعية تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون إنجازه وإرجاع المبالغ المالية إلى الخزينة الجماعية.

### الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم

يتكون ملف طلب الحصول على الدعم وجوبا من الوثائق التالية:

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيد رئيس جماعة سطات.
- أن تكون الجمعية الحاملة للمشروع قادرة على المساهمة في تركيبته المالية.
- الملف القانوني للجمعية في خمس نسخ مشهود بمطابقتها للأصل يتضمن:
  - خمس نسخ من القانون الأساسي للجمعية.
  - خمس نسخ من محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية.
  - خمس نسخ من وصل الإيداع النهائي لمحضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية (يقبل وصل إيداع مؤقت، ولا يصرف الدعم إلا بعد الإدلاء بالوصل النهائي).
  - خمس نسخ من لائحة أعضاء المكتب.
  - شهادة بنكية تحمل الاسم الكامل للجمعية كما هو وارد في قانونها الأساسي ورقم الحساب (RIB)
  - شهادة الرمز الضريبي بالنسبة للجمعيات التي لم يسبق لها أن استفادت من دعم الجماعة.
  - تقرير مالي مدعم بالوثائق المثبتة لأوجه صرف آخر دعم مالي من المجلس الجماعي استفادت منه الجمعية، ومصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق عشرة آلاف درهم (10.000 درهم)، و فواتير صرف الدعم بالنسبة للجمعيات التي استفادت بأقل من هذا المبلغ .
- الملف التكميلي لطلب الدعم يتضمن الوثائق التالية موقع عليها من طرف الممثل القانوني للجمعية وهي:
  - دفتر التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني موقع عليه من طرف الممثل القانوني للجمعية مع تعبئة وتوقيع جميع ملاحقه. بالنسبة للجمعيات الراغبة في الاستفادة من

منحة دعم التسيير يجب تعويض الملحق رقم 4 بميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب منحة دعم التسيير وبرنامج أنشطتها السنوية. قرص مدمج يحمل فيه جميع الوثائق أعلاه بطريقة (PDF).

- الإدلاء بجميع الوثائق المنصوص عليها ضمن شروط القبول المبدئي لطلبات الدعم وشروط تقييم البرامج والمشاريع.

## الملاحق

## الملحق رقم 1

### التصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله السيد : .....

رقم البطاقة الوطنية: .....

رئيس جمعية: .....

حامل المشروع: .....

أصرح بأن الجمعية المشار إليها:

- ليست في أي حالة من حالات تضارب المصالح حسب الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات.
- في وضعية قانونية، وأنها ليست في أي نزاع مع جماعة سطات، وأن كل الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة.

- في حالة الموافقة على طلب الدعم، يرجى تحويل المبلغ المطلوب إلى رقم حساب الجمعية (RIB):

.....

عنوان المؤسسة البنكية أو البريدية: .....

إمضاء رئيس الجمعية

مشهود بصحة إمضائه

## الملحق رقم 2 : بطاقة تقنية للتعريف بالجمعية

### معلومات خاصة بالجمعية لتقديم الجمعية

						اسم الجمعية
						تاريخ التأسيس
						عنوان الجمعية
						الهاتف
						الفاكس
						البريد الالكتروني
						رقم الحساب البنكي للجمعية
						مدة صلاحية مكتب الجمعية
						آخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية
						الاسم الكامل لرئيس الجمعية
						عنوانه
						رقم هاتف رئيس الجمعية
						البريد الالكتروني لرئيس الجمعية
		ما اسمها:	لا	ن	هل الجمعية عضو في شبكة	جموعية؟
		عدها	لا	ع	هل للجمعية فروع	
				م		
			ذكور	إناث	عدد أعضاء المكتب	
			ذكور	إناث	عدد المنخرطين	

### مجالات أنشطة الجمعية

ثقافي		رياضي		اجتماعي		نوع نشاط الجمعية
				-		ميادين تدخل الجمعية (المدرجة بالقانون الأساسي)
				-		
	وطني		جهوي		محلي	مستوى تدخل الجمعية

### التدبير الإداري للجمعية

	لا		نعم	هل تعقد الجمعية جموعها العامة في الأجل المحددة؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي؟
	لا		نعم	هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية؟
	لا		نعم	هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على أرشيف؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل المراسلات؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين؟

### التدبير المالي للجمعية

	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟
	لا		نعم	هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟
	لا		نعم	هل تقوم الجمعية بافتحاص حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟

### الموارد البشرية العاملة بالجمعية

العدد		الموارد البشرية
الذكور	الإناث	
		المتطوعون
		الأجراء

### التواصل الداخلي والخارجي

	لا	نعم	هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين؟
	لا	نعم	هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الأنشطة؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟



**الملحق رقم 3: إنجازات الجمعية خلال ( السنتين 2021-2022 )**

عدد المستفيدين		مبلغ الدعم المحصل عليه	الشركاء	المكان	التاريخ		المشروع
إناث	ذكور				تاريخ الانتهاء	تاريخ الشروع	

## الملحق رقم 4: بطاقة تقنية عن المشروع

### بطاقة تقنية للتعريف بالمشروع

تودع هذه البطاقة بعد ملئها وتوقيعها من طرف رئيس الجمعية بمكتب الضبط لجماعة سطات .

### معلومات خاصة بالمشروع

#### تقديم المشروع

المجال الذي يهمله المشروع	
اسم المشروع	
عنوان المشروع	
الجهة	توطين المشروع
الاقليم/العمالة	
الجماعة	
الاسم الكامل	المسؤول عن المشروع
رقم الهاتف	
عنوان البريد الالكتروني	
المهمة التي يشغلها داخل الجمعية	

### بطاقة تقنية للمشروع

مجال المشروع	
اسم المشروع	
المشاكل والحاجيات التبريرية للمشروع	
الهدف العام للمشروع	
الأهداف الخاصة للمشروع	
النتائج المتوخاة	

		بشكل مباشر	الفئات المستهدفة (مع ذكر العدد)
		بشكل غير مباشر	

### مكونات المشروع ومدة الإنجاز

مدة الإنجاز	المسؤول	مكونات المشروع

### الدراسة التقنية

	لا	نعم	هل هناك حاجة لدراسة تقنية للمشروع؟
	لا	نعم	هل تم إنجازها؟

### في حالة وجود هذه الدراسة:

	من قام بذلك؟
--	--------------

### في حالة عدم وجود هذه الدراسة:

	من سيقوم بإنجازها؟
	الكلفة المرتقبة للدراسة؟

	كلفتها ؟
--	----------

الموارد البشرية المكلفة بتدبير المشروع:

طريقة المساهمة	المؤهلات	المهمة	الاسم

الأطراف المساهمة في المشروع

وجود التزام كتابي	نسبتها من ميزانية المشروع	مبلغ / قيمة المساهمة	طبيعة المساهمة	شركاء المشروع
				جماعة سطات
				الجمعية
لا	نعم			.....
لا	نعم			.....
لا	نعم			.....
	100%			التكلفة الإجمالية

التفصيل المالي للدعم المطلوب من جماعة سطات (شامل الضرائب)

التكلفة الإجمالية	سعر الوحدة	عدد الوحدات	التعيين

	المجموع		

**الإجراءات الاحترازية لتفادي المعوقات المحتملة:**

المعوقات المحتملة	الإجراءات الاحترازية

**آليات تدبير وتتبع وتقييم المشروع:**


**طابع وإمضاء رئيس الجمعية**

## الملحق رقم 5: وصل الإيداع

### وصل إيداع

ملف الدعم الخاص بالجمعيات برسم سنة .....

رقم: ..... / .....

تبعاً للإعلان الذي أطلقته جماعة سطات ، والمتعلق بطلب عروض مشاريع الدعم الخاص بالجمعيات على صعيد جماعة سطات برسم سنة 2023

يشهد السيد(ة): ..... الصفة: .....

أن الجمعية المسماة: .....

قد أودعت بتاريخ: ..... ملف طلب الدعم المالي المتعلق بالجمعيات لدى جماعة سطات .

- القطب المتعلق بمشروع الدعم : .....

- المحور الخاص بمجال الدعم : .....

حرر بسطات بتاريخ .....

### التوقيع والخاتم

↩ طلب الدعم

الملف القانوني للجمعية في ( 5 نسخ مصادق عياله )

- وصل الإيداع
- محضر آخر جمع عام
- لائحة أعضاء المكتب
- القانون الأساسي
- ↩ التقريران الأدبي والمالي للسنة المنصرمة .

التقريران الأدبي والمالي والوثائق المثبتة للصرف لآخر منحة مالية استفادت منها الجمعية من جماعة سطات

- ↩ الشهادة البنكية
- دفتر التحملات
- الملف التكميلي
- قرص مدمج يحمل فيه جميع الوثائق أعلاه بطريقة (PDF)

## الملحق رقم 6: نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي لمشروع

نموذج اتفاقية شراكة بين  
مجلس جماعة سطت

وجمعية

من أجل الدعم المالي لمشروع: .....

### الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14.113 الخاص بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف عدد 376.58.1 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 00.75 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 206.02.1 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 39.09.1 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 09.07.
- بناء على القانون رقم 09.30 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 150.10.1 الصادر في 13 رمضان 1431 ( 24 غشت 2010) (المتعلق بالتربية البدنية والرياضة).
- بناء على القانون رقم 06.52 المغير والمتم بموجبه القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- وبناء على المرسوم عدد 451.17.2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق) 23 نوفمبر 2017 (بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات).
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها .
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022 بشأن كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 12635 بتاريخ 25 يوليوز 2022 المتعلقة بمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13، بشأن كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة سطت في المساهمة في دعم جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على دفتر التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد..... بتاريخ .....
- وبناء على الملف القانوني للجمعية .
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة سطت المتخذ خلال دورته العادية لشهر ..... جلسة يوم .....
- بالموافقة على مبلغ الدعم المخصص للجمعيات وهيئات المجتمع المدني يرسم السنة المالية .....

### وقع الإتفاق بين

**مجلس جماعة سطات ، ممثلاً برئيسه السيد :** .....  
كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بجماعة سطات وجمعية : .....  
ممثلة برئيسها (أو رئيسها السيد(ة): ..... كطرف ثاني والمشار إليه  
في الاتفاقية بالجمعية .

### على ما يلي:

#### المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم الدعم المالي لمشروع الجمعية  
المسمى: .....  
والمشار إليه في البطاقة التقنية المرفقة.  
تعتبر البطاقة التقنية للمشروع جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

#### المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

- تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:
- تنفيذ مشروع الجمعية المحدد في البطاقة التقنية المرفقة بالاتفاقية.
  - المساهمة في التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي من خلال دعم مشروع الجمعية .

#### المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة ويمكن تمديد مدتها لسنة ثانية إذا تعذر تنفيذ المشروع خلال السنة  
المالية .

#### المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

##### \* التزامات المجلس الجماعي:

- تقديم دعم مالي قدره ..... من السطر المالي ..... بالميزانية  
المخصص ل.....
- بحساب الجمعية رقم ..... المفتوح بالوكالة البنكية.....

##### \*التزامات الجمعية

#### 1- التزامات حول التدبير الإداري الجيد

- تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقترحات  
المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولاسيما:
- عقد الجموع العامة داخل الأجل المحددة.
- تداول المسؤولية وإشراك هياكل الجمعية في اتخاذ القرار .
- التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات .

#### 2- التزامات حول التدبير المالي

- تخصيص المبلغ المالي لتنفيذ المشروع، الحاصل على الدعم المشار إليه في البطاقة التقنية للمشروع.
- التوفر على سجل محاسباتي للمداخيل والمصاريف.
- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.
- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات.

#### 3- التزامات حول تنفيذ المشروع المدعم

- تنفيذ المشروع طبق المواصفات الواردة في البطاقة التقنية المرفقة.
- إخبار الجماعة أسبوعاً على الأقل قبل تنفيذ المشروع أو النشاط.
- مسك سجل خاص بجرد التجهيزات والمعدات المكتتاة في إطار المشروع.



- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للمشروع مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- تقديم تقرير أدبي ومالي والوثائق المثبتة للصرف عند نهاية تنفيذ المشروع.
- المشاركة مجاناً إذا طلب منها ذلك في تنشيط التظاهرات التي تنظمها الجماعة.
- إرجاع مبلغ مساهمة المجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ المشروع بعد مرور سنتين عن توقيع الإتفاقية.

#### **\*شروط صرف مبلغ مساهمة المجلس الجماعي**

- يتعين على الجمعية احترام القواعد التالية عند صرف مبلغ مساهمة مجلس جماعة سطات:
- الإدلاء بالتقويمات المتبينة بخصوص جميع عمليات الصرف التي تفوق 5.000 درهم.
- جميع عمليات الصرف تتم عن طريق تحويل بنكي أو شيك لا يحمل عبارة "الحامله".

#### **المادة الخامسة: الإعداد والتتبع والتقييم**

يعهد للجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني، تتبع تنفيذ المشروع وعلى الجمعية المستفيدة موافاة الجماعة بجميع التقارير والوثائق ذات الصلة. تحفظ محاضر التتبع والتقييم بمصالح الجماعة المختصة وتعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم الدعم خلال السنوات المقبلة.

#### **المادة السادسة: تعديل المشروع**

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة أو قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبة المشروع أو مكوناته بناء على تقارير وخلصات اللجنة المكلفة بالتتبع وموافقة رئيس المجلس الجماعي.

#### **المادة السابعة: فض النزاعات**

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة بالنفوذ الترابي لمدينة سطات.

حرر بسطات في .....

رئيس (ة) الجمعية

رئيس جماعة سطات

## الملحق رقم 7: نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي لميزانية التسيير

نموذج اتفاقية شراكة

بين

المجلس الجماعي سطات

وجمعية .....

من أجل الدعم المالي لميزانية التسيير برسم سنة .....

الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14.113 الخاص بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف عدد 376.58.1 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 00.75 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 206.02.1 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 39.09.1 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 09.07.
- بناء على القانون رقم 09.30 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 150.10.1 الصادر في 13 رمضان 1431 ( 24 غشت 2010) (المتعلق بالتربية البدنية والرياضة).
- بناء على القانون رقم 06.52 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- وبناء على المرسوم عدد 451.17.2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 (بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات).
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها .
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022 بشأن كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 12635 بتاريخ 25 يوليوز 2022 المتعلقة بمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13، بشأن كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- و رغبة من المجلس الجماعي لمدينة سطات في المساهمة في دعم جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على دفتر التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد ..... بتاريخ .....
- وبناء على الملف القانوني للجمعية .
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة سطات خلال دورته العادية لشهر .....
- جلسة يوم .....
- بالموافقة على مبلغ الدعم المخصص للجمعيات وهيئات المجتمع المدني برسم السنة المالية .....

### وقع الاتفاق بين

المجلس الجماعي لمدينة سطات ممثلا برئيسه السيد ..... كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة .

وجمعية ..... ممثلة برئيسها(تها) أو السيد (ة) .....

كطرف ثاني والمشار إليه في الإتفاقية بالجمعية .

## على ما يلي:

### المادة الأولى: موضوع الإتفاقية

موضوع هذه الإتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم وصرف الدعم المالي لميزانية تسيير الجمعية برسم السنة المالية .....

### المادة الثانية: أهداف الإتفاقية

تسعى هذه الإتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:  
- تحقيق أهداف الجمعية من خلال دعم ميزانية تسييرها.  
- المساهمة في التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي

### المادة الثالثة: مدة الإتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها

تحدد مدة هذه الإتفاقية في سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

### المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

#### \*التزامات المجلس الجماعي:

- تقديم دعم مالي قدره ..... من السطر المالي ..... بالميزانية المخصص ل .....  
بحساب الجمعية رقم ..... المفتوح بالوكالة البنكية .....

#### \*التزامات الجمعية

### 1- التزامات حول الحكامة والتدبير الإداري الجيد

تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقترضيات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولاسيما:

- عقد الجموع العامة داخل الأجال المحددة.
- تداول المسؤولية وإشراك هيكل الجمعية في اتخاذ القرار.
- التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات .

### 2- التزامات حول التدبير المالي

- عدم تخصيص منحة المجلس الجماعي لأداء ديون أو تغطية عجز السنة المنصرمة.
- التوفر على سجل محاسباتي للمداخيل والمصاريف.
- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.
- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات .

### 3- التزامات خاصة بتنفيذ الميزانية المدعمة

- موافاة مصالح الجماعة بالبرنامج السنوي وإخبارها بجميع الأنشطة المزمع تنظيمها أسبوعا على الأقل قبل التاريخ المحدد لتنظيم كل نشاط مسطر في البرنامج السنوي لتمكين المصلحة المختصة من تتبع تنفيذ الأنشطة.
- مسك سجل خاص بجرد التجهيزات والمعدات المقتناة بدعم من الجماعة.
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للتظاهرات والأنشطة المنظمة من طرف الجمعية مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- السهر على تنفيذ الأنشطة المقررة في البرنامج السنوي وتحقيق الأهداف المتوخاة .
- الالتزام بمقترضيات دليل المساطر.

- تقديم تقرير أدبي ومالي والوثائق المثبتة للصرف نهاية السنة المالية مصادق عليه من طرف محاسب معتمد.
- إرجاع المبالغ المالية المحولة من الجماعة إذا تعذر تنفيذ الأنشطة المبرمجة.

#### المادة الخامسة: التتبع والتقييم

يعهد للجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني، بتتبع تنفيذ البرنامج السنوي وعلى الجمعية المستفيدة موافاة الجماعة بالتقارير السنوية وكافة الوثائق ذات الصلة. تحفظ محاضر التتبع والتقييم بالمصلحة المختصة بالجماعة وتعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم الدعم خلال السنوات المقبلة.

#### المادة السادسة فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة بالنفوذ الترابي لمدينة سطات.

حرر بسطات في:.....

رئيس (ة) الجمعية

رئيس الجماعة